فلا باس بذلك اذا اثبت الشهود الكتاب بعد موته كما ا
شهدوه في حياته انه هو ذلك الكتاب بعينه وان كانوا عند ما
اشهدهم كتبوا خطوطهم على ظهر الكتاب كان ذلك اشد
وكد للشهاده واحذر ا لا تقع فيها ارتياب ولا شك في الكتا
ب وقلت انهم وجدوا في الكتاب خللا في مره لم يبد خللا فا
لمحمد بن يحيى عليه السلم لما نقص الصداق ولا امراة لها
لانه قد ظلمها في حياته ورسمه في كتابه وامر الشهود ا
ن يشهدوا عليه بما في الكتاب ٥ وقد قال بعض اهل العلم ان
ذا اشهدهم على الكتاب وعرفوه واعطاه لهم ليعطوهم اياه
بعد موته ان لهم ان يشهدوا عليه اذا مات ويشهدوا ا بما
فيه واما اذا كان ان يكتبوا على ظهر كتابه الذي قال لهم اشهدوا
على ما فيه خطوطهم وختموا عليه بخواتمهم فاذا فعلوا
ذلك فقد تمت الشهادة وصحت وانما اردت بكتبتها
بهم على ظهره الا يدخلهم شك في الكتاب الذي يشهدوا
عليه وان لهم الختم بخواتمهم عليه لان لا يدعي مدعي
انه قد زيد فيه فاذا عرفوا خواتمهم وخطوط ظهره جا
ز ان يشهدوا بهم او لا ترى انه كان على عهد رسول الله صلى

الله

الله عليه وعلى اله وسلم يوجه كتبه الى عماله وان لا امروا الشهود ا
لاحد والاعطا والقبل فاذا وصل كتابه الى عماله وعرفوا
خاتمه انفذوا ما فيه وكان معرفه الخاتم يقوم مقام الشهود ا
نه من رسول الله صلى الله عليه وكذلك ايضا على عهد امير ا
لمومنين علي ابن ابي طالب عليه السلم والى جهد هرك هادا بعد ا
لكتب اذا عرفت خواتمها صحا بها وخطوطهم ويلزم ا
لكتاب ما كتب به فيما هو عليه وله وقلت هل للورثه ا
ن يسلوا الموصا اليه كشف ما في الكتاب ليفهموه وذلك
له ان يفهوا عليه ٥ وسالت عن مره باسم مرد و جها
كره الخروج معه الى بلده او الى غيرها وطلب منه ان يعطيـ
ها او واحد ما اعطاها فقلت هل يجوز ذلك ام لا ٥ فا
ل محمد بن يحيى رحمه الله عليه اذا اشترطت المراه من زوجها
وسالته التي العه فاحب ذلك فهو جائز له لان الظلم منها
والتعدي كان من قبلها وليس لها ان يمتنع عليه من الخروج معه وله ا
ن يوذيها وذلك ان لم يخف فرارها وتذهب بها حيث احب وقلت
فان اهملها ولم [illegible] عليها الا منعها من الخروج معه هل يجب
عليه النفقه ام لا والنفقه عليه واجبه ما دام يقدر على اخرا…

Copyright © King Saud University